الأمم المتحدة

A/HRC/15/23

الجمعية العامة

Distr.: General
10 June 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الحادية عشرة

(جنيف، ٢٦-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠)

الرئيس - المقرر: أرغون **سينغوبتا** (الهند)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٣	٣
ثانياً –	تنظيم الدورة	٤-٦	٣
ثالثاً –	ملخص المداولات	٧-٤٠	٤
	ألف- البيانات الافتتاحية	٧-١٥	٤
	باء – استعراض التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية	١٦-٤٠	٧
رابعاً –	الاستنتاجات والتوصيات	٤١-٤٧	١٦
	ألف- الاستنتاجات	٤٢-٤٤	١٦
	باء – التوصيات	٤٥-٤٧	١٧

المرفق

الأول –	جدول الأعمال	١٨
الثاني –	قائمة الحضور	١٩

أولاً – مقدمة

١- أنشئ الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٩/١٩٩٨ لرصد واستعراض التقدم المحرز في ترويج وتنفيذ الحق في التنمية، كما هو موصوف في إعلان الحق في التنمية، على المستويين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن، علاوة على تحليل العقبات التي تعوق التمتع به كاملاً والتركيز كل عام على التزامات محددة في هذا الإعلان؛ واستعراض التقارير وأي معلومات أخرى تقدمها الدول، ووكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛ وتقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة إلى لجنة حقوق الإنسان يشمل المشورة لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن إعمال الحق في التنمية ويقترح برامج ممكنة للمساعدة التقنية بناءً على طلب البلدان المعنية بهدف تعزيز إعمال الحق في التنمية.

٢- وقرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩ أن يجدد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى أن يستكمل المهام المسندة إليه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤، وأن يعقد الفريق العامل دورات سنوية تستغرق كل دورة ٥ أيام عمل ويقدم تقاريره إلى المجلس.

٣- وبناءً عليه عقد الفريق العامل دورته الحادية عشرة في جنيف من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

ثانياً – تنظيم الدورة

٤- افتتحت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان دورة الفريق العامل.

٥- وأعاد الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ انتخاب أرغون سينغوبتا (الهند) رئيساً – مقرراً له بالتزكية واعتمد جدول أعماله (A/HRC/WG.2/11/1) وبرنامج عمله (انظر المرفق الأول).

٦- وفي هذه الدورة نظر الفريق العامل في تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية عن أعمال دورتها السادسة المعقودة في جنيف من ١٤ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، والذي يتألف من التقرير الرئيسي (A/HRC/15/WG.2/TF/2 وCorr.1) وتجميع الاستنتاجات (A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.1 وCorr.1) ومعايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية (A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2).

ثالثاً – ملخص المداولات

ألف – البيانات الافتتاحية

٧- تحدثت مصر باسم حركة عدم الانحياز فأعربت عن التقدير لجهود فرقة العمل لاستكمال ولايتها. وأشارت مصر إلى قرار المجلس ٢٣/١٢ فأكدت على أن معايير الحق في التنمية ينبغي أن تعبر تعبيراً كافياً عن أبعاد التعاون والتضامن الدوليين وكذلك المسؤولية الدولية عن إنشاء بيئة تمكينية لإعمال الحق في التنمية، وذلك بالإضافة إلى دور الحكومات على الصعيد الوطني. وينبغي أيضاً أن تتطرق المعايير إلى العوائق الهيكلية في النظم الدولية الاقتصادية والمالية والسياسية، بما في ذلك الافتقار إلى الديمقراطية على صعيد صنع القرارات العالمية. وبالتالي لم تعبر نتائج أعمال فرقة العمل عن التوازن بين المسؤوليات الوطنية والدولية في معالجة الحق في التنمية على النحو المعروض في إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩٨٦. وترى حركة عدم الانحياز أنه ينبغي الاضطلاع بأعمال المتابعة على الصعيد الحكومي الدولي على أن يكون الهدف الأخير هو التوصل إلى صك دولي ملزم قانونياً بشأن الحق في التنمية.

٨- وأخذت عدة دول أعضاء الكلمة وانضمت إلى بيان مصر. واعترضت كوبا في بيانها على إعادة صياغة نطاق ومحتوى الحق في التنمية كما اعترضت على إفراط التأكيد في تقارير فرقة العمل على المسؤوليات الوطنية. إذ إن التنفيذ العملي للحق في التنمية لا يتصل بتعميم جميع حقوق الإنسان في صلب عملية التنمية ولكنه يتصل بتعميم وتنفيذ السياسات الموجهة نحو التنمية على جميع الأصعدة من أجل زيادة تحسين قدرة الدول على كفالة التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان. وتتعثر جهود البلدان في تحقيق التنمية بسبب عقبات تنشأ على الصعيد الدولي وتخرج عن نطاق سيطرتها، ومنها على سبيل المثال الآثار المعاكسة للعولمة والحواجز الحمائية التي تفرضها البلدان المتقدمة وعدم الوفاء بالتعهدات المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وأعباء الديون الخارجية التي لا يمكن تحملها. واعترفت إندونيسيا بالرابطة القوية بين التنمية والوفاء بجميع التزامات حقوق الإنسان. وفي تنفيذ الحق في التنمية ينبغي وضع الأولوية على احتياجات الناس والفقراء في العالم النامي، وهم يحتاجون أكثر من غيرهم إلى المساعدة الدولية. واعتبرت الفلبين أن كثيراً من التطورات الدولية الأخيرة والأزمات العالمية المتضافرة قد أدت إلى التأكيد من جديد على أهمية الحق في التنمية وضرورة تنفيذه عملياً. ويبدو أن المعايير تشدد بصورة مفرطة على اعتناق نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع التنمية على الصعيد الوطني بدلاً من التشديد على الحق في التنمية على نطاق عالمي مع وجود بيئة دولية تمكينية. ونوهت الهند بالطابع "السحري والفريد" للحق في التنمية، من ناحية أنه يسعى إلى إقامة توازن بين الالتزامات الدولية والوطنية. وقد وضع الحق بصياغة تكفل التضامن العالمي في حين أن تقرير فرقة العمل ينقل التوازن للتأكيد على المسؤولية

الوطنية. واختلفت بنغلاديش مع الرأي القائل بأن حقوق الإنسان الأخرى يمكن تحقيقها بدون الحق في التنمية. والمسؤولية الوطنية في إعمال الحق في التنمية مسؤولية واضحة، ولكن الحاجة إلى وجود بيئة عالمية تمكينية لا يمكن إنكارها أيضاً. فهذه البيئة لا تركز فقط على تقديم المساعدة ولكنها تنشئ أيضاً فرصاً في صدد التجارة الدولة والملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا. وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن أسفها لوجود عقبات مستمرة تعترض إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك التدابير والجزاءات القسرية من جانب واحد تجاه هذه البلدان، وذلك بعد مضي قرابة ٢٥ سنة على اعتماد الإعلان بشأن الحق في التنمية.

٩- وتحدثت نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية فانضمت إلى بيان مصر وأعربت عن قلقها العميق من قلة التقدم صوب إعمال الحق في التنمية، وخاصة في الوقت الذي أثرت فيه الأزمات العالمية العديدة تأثيراً خطيراً على جهود المجتمع الدولي لتحقيق التنمية المستدامة وأبرزت نطاق وعمق الترابط العالمي. وشملت البيانات التي انضمت إلى مواقف حركة عدم الانحياز والمجموعة الأفريقية بيانات من الجزائر التي رحبت باقتراح فرقة العمل بعقد مشاورات إقليمية لتعزيز تعميم الحق في التنمية. وأبرزت موريشيوس الحاجة إلى تعميم الحق في التنمية في صلب أعمال جميع الوكالات والبرامج التابعة للأمم المتحدة. وشددت المغرب على أنه ينبغي ألا تفرض النماذج الإنمائية على الدول بدون أخذ احتياجاتها في الحسبان، ولكن ينبغي أن تساعد هذه النماذج الدول في الاستفادة من مواردها البشرية والطبيعية من خلال التكامل الإقليمي والتعاون بين بلدان الجنوب.

١٠- وأعاد الاتحاد الأوروبي إلى الأذهان تعهده القوي لتحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر وإنجاز الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. والحق في التنمية يعترف بعدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وبالترابط بين هذه الحقوق وبالطابع المتعدد الأبعاد في الاستراتيجيات الإنمائية، وهو يجمع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية معاً. وبهذا يتطلب تنفيذ هذا الحق مجموعة من السياسات والمشاركة من جانب نطاق واسع من الأطراف من أجل إنشاء بيئة تمكينية تتيح للأفراد المشاركة في العملية الإنمائية. ويجب أن يشمل الحق في التنمية تعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون والتدابير الفعالة لمكافحة الفساد وأن يشمل مبادئ المشاركة على أساس عدم التمييز والمساواة بين الجنسين، والشفافية، والوصول إلى المعلومات، والمساءلة. وتمشياً مع ما جاء في الإعلان، تضطلع الدول بالمسؤولية الأولى في ضمان التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. ويمكن أن تستعمل المعايير والمعايير الفرعية والمؤشرات، بعد أن يؤيدها الفريق العامل، لصياغة مجموعة من المعايير لقياس تنفيذ الحق في التنمية، ويمكن أيضاً استعمال المؤشرات لتكون مرجعاً في عملية تعميم هذا الحق. ولا يؤيد الاتحاد الأوروبي صياغة صك ملزم قانونياً بشأن الحق في التنمية ولكنه يرحب بالمجموعات الثلاث من التوصيات التي عرضتها فرقة العمل في تقريرها.

١١- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن دعمها للبيان الذي أدلى به الاتحاد الأوروبي وأكدت مرة أخرى ارتباطها بالحق في التنمية على النحو الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا. وينبغي أن تهدف أي شراكة فعالة في المعونة إلى الحد من الفقر وإنجاز الأهداف الإنمائية للألفية، مع احترام حقوق الإنسان والالتزامات الدولية الأخرى، وكذلك تعزيز الإدارة المالية والمساءلة. وأشارت إلى الحاجة إلى مزيد من الآراء ومناقشات الخبراء للتوصل إلى طرق عملية لتنفيذ الحق في التنمية.

١٢- وشددت النرويج على أن أعمال فرقة العمل والوثائق المقدمة في هذه الدورة تمثل خطوة هامة في توضيح ما يستتبعه الحق في التنمية. وأيدت كندا الحق في التنمية باعتباره همزة وصل مفيدة بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي أن يقوم فريق العمل بصياغة أدوات عملية وخطوط توجيهية إلى جانب علامات قياس ومؤشرات تستند إلى أعمال فرقة العمل، وتستطيع الدول أن تستعملها لإقامة الظروف المواتية لكي يحقق الأفراد إمكاناتهم الإنمائية الكاملة. ويحدد تقرير فرقة العمل ثلاث خصائص للحق في التنمية تعزز الموقع المركزي للإنسان في عملية التنمية. ويستطيع الفريق العامل، بفضل الدعم المستمر من فرقة العمل، أن يواصل تنقيح وصياغة المعايير والمعايير الفرعية والمؤشرات لتصبح أدوات تساعد في تنفيذ الحق في التنمية. ويمكن أن تشمل المعايير الفرعية علامات قياس ومؤشرات لتعزيز تنفيذ الحق في التنمية بطرق عملية يمكن قياسها، وخاصة على الصعيد الوطني. ولا تدعم كندا فكرة وضع صك ملزم قانونياً بشأن الحق في التنمية، وهي تصر على أن المسؤولية الأولى عن هذا الحق تقع على الدول، مع أخذ البعد الدولي في الاعتبار في الوقت نفسه. ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بقيام فرقة العمل بصياغة المعايير باعتبار ذلك خطوة إيجابية في تحديد مقاييس للممارسة الإنمائية. وتستمر الولايات المتحدة تشك في جدوى أي معيار قانوني دولي بطبيعة ملزمة، ولكنها ملتزمة في الوقت نفسه باستكشاف أفعل الطرق للنهوض بالأعمال القيمة التي جرت في إطار فرقة العمل. وتنطوي التنمية على بعدين دولي ووطني، وقد اعتمدت الولايات المتحدة نموذجاً للتنمية يستند إلى الشراكات ويستتبع تعهدات متبادلة على الصعيدين الوطني والدولي. وتقع على الدول مسألة توفير بيئة تمكينية وترتيبات مؤسسية، في حين يضطلع المتبرعون بالمسؤولية عن دعم الأولويات الإنمائية للبلدان.

١٣- وأعادت البرازيل تأكيد التزامها بالنهوض بالتعاون الدولي، الذي يتجاوز المعونة وينطوي على إنشاء الظروف اللازمة لكسر دورة الاعتماد على الغير. ويمثل ذلك عنصراً مركزياً في فكرة البعد الدولي للحق في التنمية، وإقامة التوازن بينه وبين المسؤولية الوطنية لخلق الظروف اللازمة ليتمتع الأفراد بكل حقوقهم. وأبرزت المكسيك أن الحق في التنمية جانب هام للغاية في معمارية حماية جميع حقوق الإنسان. والمشاورات الإقليمية التي أوصت بها فرقة العمل يمكن أن تتيح فرصة طيبة لدراسة أهمية الصكوك القائمة، بما يسمح للفريق العامل بإنجاز توافق محتمل لوضع صك ملزم قانونياً. ويتعين أن ينطوي أي تقدم في وضع المعايير على مشاركة جميع أصحاب المصلحة من خلال التشاور. ولاحظت كوستاريكا أن

الحق في التنمية يستكمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأكدت مرة أخرى التزامها بصك ملزم قانونياً. وقالت إنها إذ تؤيد توصية فرقة العمل فإنها تعتقد أن المعايير يمكن أن تكون أساساً طيباً للمناقشة وخاصة تلك المعايير المتصلة بالتنمية المستدامة.

١٤- وأبرز ممثل منظمة الصحة العالمية أن الصحة والتنمية يتكاملان. ودستور منظمة الصحة العالمية يعرّف الصحة بأوسع العبارات حيث يدخل فيها "الرفاه الاجتماعي"، ويعتبرها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان. وتثمّن منظمة الصحة العالمية تعاونها مع فرقة العمل وتوافق على ما جاء في تقرير فرقة العمل بأن الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، تهدفان إلى التشجيع على فكر جديد بشأن الابتكار وإتاحة الأدوية. وتشبه الاستراتيجية النهج الحقوقي في التعامل مع الحصول على المعارف والابتكارات والتكنولوجية الصحية. وتجري صياغة إطار شامل للرصد والتقييم يستند إلى مؤشرات لأغراض الاستراتيجية والخطة. وفي هذا السياق تتطلع منظمة الصحة العالمية إلى المساهمة في جهود فرقة العمل.

١٥- ورحبت مؤسسة فريدريش إيبرت بالنتائج النوعية لأعمال فرقة العمل، بما في ذلك المعايير، التي تتيح إطاراً مرجعياً جوهرياً لتقييم الحق في التنمية ويمكن أن تستخلص منه نماذج الإبلاغ. والمعايير والمعايير الفرعية متوازنة من ناحية مادتها ولكنها تنحاز في اتجاه المسؤوليات الوطنية من ناحية الأعباء. وأيد ممثل تحالف الشعوب والأمم الأصلية والمجلس الدولي لحقوق الإنسان والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية وضع صك ملزم قانونياً بشأن الحق في التنمية يعالج حالة الشعوب الأصلية والحق في تقرير المصير. ولاحظ مركز أوروبا - العالم الثالث أن أي خطوات تتخذ على الصعيد الوطني في صدد الحق في التنمية يمكن أن تحبطها أي قرارات تتخذها المؤسسات المالية الدولية والشركات عبر الوطنية، وهي لا تخضع لأي تنظيم. واستشهد مركز البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته بأرقام تتصل بالفروق الصحية في البلدان والفجوة في العمر المتوقع بين بلدان الشمال والجنوب. ويمكن أن يشمل النهج القائم على حقوق الإنسان مبادئ أخلاقية وروحية، منها التضامن، بما يؤدي إلى الإنصاف والتوزيع العادل للثروة.

باء - استعراض التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية

١٦- أعرب ستيفن ماركس، رئيس - مقرر فرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بتنفيذ الحق في التنمية، عن امتنانه للخبراء وأعضاء المؤسسات في فرقة العمل للإنجازات المتحققة في تنفيذ ولايتها. وشكر أيضاً المؤسسات المشاركة لتعاونها الممتاز أثناء الدورات التقنية ولاستعدادها في إدماج الحق في التنمية في عملها، مستشهداً بأمثلة تبعث على التشجيع أدت فيها الممارسة فعلاً إلى تغيير الاستجابة استجابةً لما عرضته فرقة العمل. وأوضح أن التقرير الرئيسي يتضمن استعراضاً للأعمال التي جرت في الدورة السادسة ومقترحات المزيد من العمل، في حين أن

الإضافات تتضمن تجميعاً للاستنتاجات الرئيسية لفرقة العمل خلال السنوات الخمس الماضية من ولايتها والمجموعة المقترحة من المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية.

١- النظر في تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى

١٧- عرض رئيس - مقرر فرقة العمل تقرير فرقة العمل عن دورتها السادسة (A/HRC/15/WG.2/TF/2 وCorr.1). ويتضمن التقرير ملخص المداولات في المرحلة الأخيرة من استعراض الشراكات العالمية في مجالات الوصول إلى الأدوية الأساسية ونقل التكنولوجيا وتخفيف أعباء الديون وكذلك المناقشة بشأن معايير الحق في التنمية. وكان أحد الاعتبارات الرئيسية لدى فرقة العمل هو إقامة التوازن بين المسؤوليات الوطنية والدولية عن طريق بحث التنمية المستدامة من منظور التعاون الدولي. ولاحظ أن مهمة فرقة العمل غطت تقريباً جميع جوانب العلاقات الاقتصادية الدولية التي تعني البلدان النامية، بما في ذلك استدامة الديون والملكية الوطنية للسياسات الإنمائية والآثار المخففة للأزمات الدولية المالية والاقتصادية؛ والحماية من تقلب الأسعار الدولية للسلع الأساسية وقواعد التجارة الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف وتقلبات المساعدة الإنمائية الرسمية والموارد المبتكرة لتمويل التنمية الدولية؛ وتنمية التكنولوجيا الموجهة لاحتياجات الفقراء؛ واستعمال عناصر المرونة في اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) والتقاسم المنصف للأعباء البيئية والتعويض العادل عن الأثر السلبي للاستثمارات والسياسات الإنمائية؛ وإعطاء الأولوية للفقر والعدالة الاجتماعية؛ والمشاركة الفعالة لجميع البلدان في صنع القرارات الدولية. ونظراً لأن هذه القضايا التي تعني البلدان النامية تنشأ عن سياسات وطنية تؤثر تأثيراً عالمياً، بما في ذلك من خلال المؤسسات المتعددة الأطراف، فسيكون من غير الدقيق القول بأن الإشارات إلى السياسات الوطنية تعبر عن إهمال البيئة التمكينية الدولية؛ بل على العكس من ذلك، اهتمت فرقة العمل اهتماماً خاصاً بمصالح البلدان النامية، التي تمثل محور الحق في التنمية.

١٨- وأعرب الاتحاد الأوروبي عن تقديره لأعمال فرقة العمل وأيد خيار توسيع ولايتها نظراً لضرورة مواصلة العمل. ويتسم الحق في التنمية بالتعقيد لأنه يتضمن حقوقاً والتزامات على مختلف المستويات. وتعني التنمية أيضاً تعزيز قدرات الأفراد. وشدد الاتحاد الأوروبي على أهمية وضع المعايير بطريقة يمكن تطبيقها على جميع البلدان، وأبرز أن الأعمال المتصلة بالحق في التنمية تشمل كلا البلدان المتقدمة والنامية. ولفت الانتباه إلى الحكم الرشيد على الصعيد العالمي وفعالية المعونة. وينبغي أن يركز الفريق العامل على أنسب طريقة لتنفيذ الحق في التنمية عند البت في الأعمال المقبلة. ولاحظت البرازيل أن النص الجديد لمعايير الحق في التنمية يمثل خطوة في الاتجاه الصحيح لصالح جميع البلدان. ومع ذلك تقوم الحاجة إلى تحسين معالجة قضايا الفقر والاستبعاد وإقامة التوازن بين مختلف النهج في التعامل مع الحق في التنمية. والحق في التنمية عنصر أساسي في تحقيق التنمية فردياً وجماعياً.

٢- الاستنتاجات المدمجة

١٩- عرض رئيس - مقرر فرقة العمل التقرير عن دمج استنتاجات فرقة العمل (A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.1 وCorr.1). ولاحظ التحديات التي يواجهها أصحاب المصلحة عند تحويل الحق في التنمية إلى إطار مفيد لأعمال ممارسي التنمية بسبب اختلاف العقليات، وخاصة في مجالي التجارة والديون، والإهمال النسبي لحقوق الإنسان في الأهداف الإنمائية للألفية والعوائق الهيكلية التي تعترض العدالة على الصعيد العالمي، والافتقار إلى حوافز لدفع صانعي السياسات إلى إدخال هذا الحق في قراراتهم وضرورة قياس أثر جهود تنفيذ هذا الحق من خلال تقييمات الأثر واستعمال المؤشرات. وتم توجيه الاقتراحات بشأن المزيد من الأعمال استجابةً لهذه التحديات، مثل الاقتراح المتعلق بمؤتمر قمة استعراض الأهداف الإنمائية للألفية الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والمشاورات الإقليمية والإبلاغ عن السياقات المحددة وما إلى ذلك.

٢٠- وأثناء المناقشات التي أعقبت ذلك أخذ الكلمة كل من الاتحاد الأوروبي والبرازيل والبرتغال والسنغال والفلبين وكندا وكوبا والهند والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك المراقب الذي يمثل تحالف الشعوب والأمم الأصلية والمجلس الدولي لحقوق الإنسان والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية. وأشارت بعض الوفود بالتوصل إلى اتفاق بشأن تعريف الحق في التنمية وعناصره الرئيسية التي اقترحتها فرقة العمل. وأثيرت انشغالات إضافية بشأن المشروطيات المربوطة لصناديق التنمية والنظام الدولي الجاري التي لا تترك أي مجال لمشاركة البلدان النامية في صنع القرارات. وأشار آخرون إلى الافتقار إلى الوضوح في المستويات الثلاثة للمعايير وكذلك بشأن مسألة الجهة التي تقوم برصد تنفيذ الحق في التنمية. وتقوم الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق واضح بشأن المعايير وتوضيح حقوق الشعوب. وينبغي التشاور مع الدول بشأن سير العمل في المستقبل بشأن الحق في التنمية.

٢١- وأعلن أحد الوفود أن التنمية تنطوي أيضاً على مصلحة البلدان المتقدمة وأكد على ضرورة التوصل إلى حلول عملية. وأعرب عن عدم رغبته في التوصل إلى اتفاق ملزم قانونياً بشأن الحق في التنمية. ولفت انتباه مؤيدي وضع هذا الصك إلى وجود طرق أخرى لتنفيذ هذا الحق عملياً. إذ إن أي صك قانوني يوضع دون توافق في الآراء لن يكون ملزماً للبلدان التي لا تصدق عليه، وسيكون إعمال الصك تحدياً آخر. وبدلاً من ذلك ينبغي التأكيد على التوصل إلى اتفاق بشأن المعايير والمعايير الفرعية التي تسهل اعتماد مجموعة من المقاييس النموذجية. وفي هذا السياق تم التشديد على أهمية المرونة لدفع العملية إلى الأمام والتوصل إلى نتيجة بتوافق الآراء.

٢٢- وفيما يتعلق بالتوازن بين المسؤوليات الوطنية والدولية رأى بعض الوفود أن نقطة الارتكاز تنتقل لتضع الأهمية على الجهود الوطنية، وليس على التعاون الدولي والتضامن والبيئة التمكينية. وأكدت هذه الوفود ضرورة تقاسم المسؤولية والوصول إلى الموارد وكذلك المشاركة

في العمليات العالمية لصنع القرارات في إعمال الحق في التنمية. وقال أحد الوفود إن دراسة أفضل الممارسات المتعلقة بوضع نموذج ملائم للاتجاه المقبل للحق في التنمية سيكون مفيداً.

٢٣- وأعلن بعض المتحدثين أن التنمية المستدامة تستدعي إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي في آن واحد وأن الواحد منها ليس شرطاً مسبقاً للآخر. إذ إن الوكالات الوطنية والدولية تؤديان معاً دوراً في تحقيق التنمية للجميع. وسوف يختلف مستوى المسؤولية إزاء القضية المعنية والبلد المعني. وتتطلب التنمية المستدامة أيضاً تركيزاً استراتيجياً ومستنداً إلى النتائج كما تتطلب الشفافية والمساءلة لدى البلدان المتلقية والمتبرعة وكذلك وجود قيادة وشراكة تتمتعان بالقوة وبُعد النظر. وأشار أحد الوفود إلى أن إعلان الحق في التنمية يركِّز على الفرد باعتباره محور التنمية وأعرب عن تفضيله للحفاظ على هذا التركيز.

٢٤- وفيما يتعلق بقضية الأمان الاجتماعي كأداة لتخفيف الصعوبات التي يواجهها الفقراء والمستضعفين، عرضت بعض الوفود التحديات التي تنطوي عليها برامج الأمان الاجتماعي، مثل تشوهات مستوى المعيشة والحدود التي تقيِّد التغطية بالأمان الاجتماعي وتوفر الموارد لإقامة مثل هذه البرامج. وأكد أحد الوفود على أهمية الاستثمار الاجتماعي بدلاً من النفقات الاجتماعية. وأثيرت أسئلة عن فعالية وفائدة تقييمات الأثر الاجتماعي وهل يمكن تعديلها حسب كل بلد وكيفية تقييسها إن كان تعديلها ممكناً. وأثيرت أيضاً قضية تحديد عناصر تقييمات الأثر الاجتماعي، وهل يكون ذلك على يد المتبرعين أو المتلقين.

٢٥- ومن ناحية الوصول إلى الأدوية أشارت وفود عديدة إلى العوائق التي تعترض الوصول إلى المعارف وحقوق الملكية الفكرية. ونظراً للصعاب التي تعترض استعمال أوجه المرونة في اتفاق تريبس، تم التشديد على أهمية استعمال نهج الحق في التنمية في التعامل مع الوفاء بالحق في الصحة. ويؤدي الوصول إلى التكنولوجيا دوراً حاسماً في التنمية. وأعلن البعض أن التكنولوجيا الخضراء تمثِّل عائقاً للتنمية في حين ينبغي أن تكون مولِّدة لها، وينبغي أن يكون سبيل الوصول إليها مفتوحاً وألا تكون أداة للتمييز. وأعرب آخرون عن دعمهم للنهج الذي اتبعته فرقة العمل في تناول أهمية الملكية الفكرية والتكنولوجيا في التنمية، وكذلك التحديات الناشئة عن عدم استواء التوزيع العالمي للتكنولوجيا والابتكار. وأثيرت انشغالات بشأن الاتجاهات الحمائية التي تهدِّد فضاء السياسة العامة في البلدان النامية.

٢٦- وأثار وفد واحد قضية الهجرة نتيجة التخلُّف في التنمية، حيث يؤدي هذا التخلف إلى سعي الأشخاص إلى فرص أفضل في الخارج من أجل رفع مستويات معيشتهم. وأُعرب أيضاً عن وجهة نظر تقول إن تنفيذ الحق في التنمية لا بد أن يخلق ظروفاً في البلدان النامية بحيث لا يشعر مواطنوها بالحاجة إلى التماس الفرص في الخارج. وشدّد وفد آخر على مساهمة العمال المهاجرين في التنمية، وأشار بالنظر في هذه القضية في إطار الفريق العامل في المستقبل.

٢٧- وأعرب رئيس - مقرر فرقة العمل عن تقديره للدعم الذي أعربت عنه بعض الوفود للنهج القائم على النتائج، وأجاب على الأسئلة وأوضح بعض الانشغالات المثارة. وأكد أن

وجود بيئة دولية تؤدي إلى تنفيذ الحق في التنمية ينطوي على مسؤوليات على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه ليس من المفيد التقليل من أهمية السياسات الوطنية واستعمال الموارد الوطنية، نظراً لأنها أداة في التعاون الدولي والمساعدة الدولية على التوالي. وأخيراً اعترف بأن الشعوب الأصلية والمجموعات الوطنية الفرعية الأخرى تدخل ضمن المستفيدين من الحق في التنمية.

٣- معايير الحق في التنمية

٢٨- عند عرض التقرير عن معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية (A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2)، لفت رئيس - مقرر فرقة العمل الانتباه إلى سمتين هامتين في تلك المعايير. السمة الأولى هي صياغة قاعدة رئيسية تستند فقط إلى محتوى إعلان الحق في التنمية، مقترنة بثلاث خصائص تقترح تعريفاً قصيراً للحق من أجل معالجة أوجه الانتقاد لما يتسم به من عدم توفر "الدقة التقعيدية" التي أعرب عنها بعض الوفود التي صوّتت ضد القرارات الخاصة بالحق في التنمية في الماضي. والسمة الثانية هي المؤشرات التوضيحية التي تم تقديمها لتكون، رهناً بتحسينها، أداة لقياس التقدم المحرز وللمساعدة في تعيين السياسات والبرامج التي تساهم في الحق في التنمية. وهذا النهج، الذي يشبه النهج المستعمل في حقوق الإنسان الأخرى، يعامِل الحق في التنمية على قدم المساواة مع حقوق الإنسان الأخرى، وفقاً لما طالَب به مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة في قراراتهما. وأوضح بعد ذلك أن فرقة العمل كانت ترغب في بيان مستويات المسؤولية ذات الصلة بكل معيار فرعي ولكنها عمدت من أجل إبقاء الجدول سهل التناول إلى إدراج هذه الفكرة في الفقرة الاستهلالية. وهكذا أصبحت المعايير والمعايير الفرعية تنطوي على مسؤوليات (أ) دول تعمل بصورة جماعية في شراكات عالمية وإقليمية؛ و(ب) دول تعمل بصورة فردية إذ إنها تعتمد وتنفِّذ سياسات تؤثر على أشخاص لا يخضعون تماماً لولايتها؛ و(ج) دول تعمل بصورة فردية إذ إنها تضع سياسات وبرامج إنمائية تؤثر على أشخاص يخضعون لولايتها. ولذلك ينبغي النظر إلى المعايير باعتبارها تعبِّر عن التأكيد على البُعد الوطني على حساب البُعد الدولي، نظراً لأن كل المعايير تقريباً تنطوي على التزامات الدول التي تعمل بصورة جماعية وعلى صعيد دولي. وقليل جداً منها - مثل سياسات الضرائب الفعالة - هي معايير وطنية خالصة، في حين أن معظمها - مثل النفقات العامة على الصحة أو التعليم في البلدان النامية - تعاني من تقييدات الموارد حيث تمارس البلدان المتقدمة تأثيراً هائلاً عليها.

٢٩- وأخذ الاتحاد الأوروبي وإندونيسيا وآيرلندا وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) الكلمة؛ وتدخل في المناقشة الممثلون المراقبون لتحالف الشعوب والأمم الأصلية والمجلس الدولي لحقوق الإنسان والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية ومركز البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته ومنظمة الأبعاد الثلاثة: التجارة - حقوق الإنسان - الاقتصاد المنصف ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين. وفيما يتعلق بالنهج الشامل رأى أحد الوفود أن الحق في التنمية يمثل طريقاً لتحسين رفاه الإنسان؛ وبصورة أدق لا يقف

عند حد إشباع الاحتياجات الإنسانية الأساسية ولكنه يفي أيضاً بإمكانات البشر من خلال إعمال جميع حقوق الإنسان. وليس من الممكن أن توجد التنمية بدون جميع حقوق الإنسان، والبشر هم في آن واحد مستفيدون من الحق في التنمية وجهات فاعلة أساسية في تنفيذه.

٣٠- وفيما يتعلق بمسألة القياس أعرب بعض الوفود عن قلقهم لأن بعض أجزاء جدول المعايير، وخاصة الخاصية ٢، تبدو وكأنها تطبِّق نهجاً قائماً على حقوق الإنسان إزاء التنمية. وينبغي أن يكون التركيز على طريقة تحقيق التنمية الاقتصادية لتعزيز قدرة الدول على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان. وشدّد آخرون على النهج القائم على حقوق الإنسان في التعامل مع التنمية وأصروا على أن أعمال فرقة العمل تمثل خطوة هامة إلى الأمام في توضيح المعنى العملي للحق في التنمية. وبالنظر إلى أن المعايير المذكورة تحت الخاصية ٢ والخاصية ٣ معايير مفيدة وتندرج بوضوح في ولاية مجلس حقوق الإنسان فقد أعرب وفد واحد عن تحفظاته على بعض المعايير المذكورة تحت الخاصية ١. فالمعايير ١(ب) و١(د) و١(و) المتصلة بالنُظم الاقتصادية والاجتماعية، هي بالتحديد معايير تمتد خارج ولاية واختصاص المجلس وتغطي قضايا تناقَش وتعالَج بصورة واسعة في أجهزة أخرى. ولكن بعض الوفود أبرزت أهمية استعداد الدول لمناقشة نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع جميع القضايا الإنمائية الهامة، بما فيها تلك القضايا التي تعالَج بصياغة منهجية لتبسيط تطبيق المعايير والمعايير الفرعية من جانب مختلف أصحاب المصلحة. وأعرب ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية عن اعتقاده بأن المعايير والمعايير الفرعية والمؤشرات توفر أساساً صلباً للتعامل بجدية مع الحاجة المحتملة لرصد وتكييف سياسات التنمية وتنسيقها مع الالتزامات السياسية من أجل إعمال الحق في التنمية.

٣١- وفي صدد المعيار الرئيسي اعترض أحد الوفود على المحاولة "غير الشرعية" من جانب فرقة العمل لإعادة تعريف الحق في التنمية، وأضاف قائلاً إن فرقة العمل لم تكن مختصة باقتراح تعريف جديد لذلك الحق. واعترض ذلك الوفد أيضاً على استعمال بعض عناصر الإعلان مع عدم استعمال البعض الآخر، بما في ذلك الحق في تقرير المصير. وأبرز وفد آخر استمرار طلب الشعوب ممارسة حقها الشرعي في تقرير المصير وفقاً لقرارات الأمم المتحدة. وتم أيضاً الإعراب عن وجهة نظر تقول بأن "التحسين المستمر" للرفاهية ينبغي أن يراعي الفوارق الإنمائية بمعنى اختلاف الظروف السائدة في البلدان، في حين تساءل وفد آخر عن الطريقة التي يمكن بها تحديد الرفاه كمياً. وعُرِض أيضاً اقتراح بتغيير ترتيب صياغة المعيار الرئيسي في الفقرة الاستهلالية للمرفق، للتأكيد على "حق الأفراد والشعوب" ولوضع المستوى الوطني من المسؤولية قبل المستوى الدولي.

٣٢- وفي صدد المعايير قامت عدة وفود، مع اعترافها بأهمية بعض هذه المعايير، بإعادة تأكيد أسفها بسبب عدم توفر التوازن الشامل بين مجالي المسؤولية الوطني والدولية. إذ إن المعايير لم تطبق التوازن الوارد في الإعلان والذي ركّز على إنشاء بيئة دولية تمكينية. وفي هذا

السياق، تم الإعراب عن تحفُّظ بشأن إمكانات المعايير في تطبيق الروح الصحيحة للحق في التنمية، بما في ذلك من خلال معالجة الهياكل غير العادلة في الاقتصاد العالمي. وبالإضافة إلى ذلك، قيل بأن المعايير والمعايير الفرعية ذات الصلة تتجاوز محتوى الإعلام حيث تتناول قضايا مثل الحكم الرشيد والمشاركة. وأشار أحد الوفود إلى أن الفريق العامل كان قد وافق على المعايير في عام ٢٠٠٦. ولهذا يمكن للفريق العامل أن يناقش أي قاعدة أساسية للمعايير والمعايير الفرعية والمؤشرات وأن يوافق عليها، وأن يقوم بعد ذلك بتقدير المستوى الملائم، سواء كان وطنياً أو إقليمياً أو دولياً، لاعتماد واتخاذ القرارات والسياسات. ولكن تم توضيح أنه رغم أن مسؤولية اتخاذ القرارات ينبغي أن تنصب في المقام الأول على الصعيد الوطني فإن القضية الحاسمة هي أن البيئة الدولية المعادية لا تسمح بفعالية هذه القرارات والسياسات.

٣٣- وفي صدد المعايير الفرعية طُلبت تفسيرات إضافية من فرقة العمل بشأن السبب في أن بعضها كان عاماً بطبيعته في حين أن بعضها الآخر كان تنفيذياً بدرجة أكبر ويتطلب إجراءات مثل "توفير" و"تقليص". وبشأن مسألة المؤشرات علَّقت بعض الوفود قائلة إن فرقة العمل لم تكن لديها ولاية صياغة مؤشرات؛ وكان يتعين بدلاً من ذلك أن تكون المعايير الفرعية هي أداة القياس. وكان الأمل أن يتلقى الفريق العامل في صدد كل معيار ومعيار فرعي قائمة بالتدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل الوفاء بأي معيار بعينه؛ في حين تمثل المؤشرات مجموعة من الشروط التي يمكن بها قياس النجاح. أما المؤشرات بشأن ما إن كانت الدول قد صدقت أو لم تصدق على معاهدة أو اتفاقية بعينها فإنها لا تحمل كثيراً من المعلومات عن تنفيذ محتوى تلك الصكوك. وبالإضافة إلى ذلك، لا تأخذ المؤشرات في الاعتبار الظروف المختلفة السائدة في مختلف البلدان. وهناك أيضاً مسألة تتعلق بطريقة قياس الجهود التي تتخذها أي دولة في حالة بعينها إذا لم تكن قد صدقت على الصك. وهناك مسألة تتعلق باختلاف النظرة إلى المؤشرات في ميدان حقوق الإنسان عنها في الخطاب الإنمائي.

٣٤- ورحبت وفود أخرى بصياغة المؤشرات، مع تعيينها بعض الفجوات والحاجة إلى التنقيح والدقة المنهجية، وخاصة في صدد مؤشرات الناتج (النتيجة) والجهد (السياسة والموارد). وكان من رأيها أن المؤشرات تمثل مجموعة توضيحية جيدة تستخدمها الدول في أغراض التقدم على الصعيد الوطني، من خلال الخطط والسياسات الإنمائية والوطنية ثم تطلب الدول بعد ذلك تعاوناً دولياً ومساعدة دولية. ولاحظ أحد الوفود أن المؤشرات لا تستعمل في غرض "إملاء" سياسة إنمائية ولكنها تستعمل بالأحرى كأداة لمساعدة الحكومات والوكالات الوطنية على تحسين السياسات والممارسات.

٣٥- واختتم رئيس - مقرر فرقة العمل المداولات بالرد على النقاط والانشغالات التي أثارتها مختلف الوفود. وأكد على أن فرقة العمل قد حرصت على الالتزام بدقة بحدود ولايتها والمفاهيم المقبولة عند صياغة القاعدة الأساسية والخصائص وقدمت حواشي لتوضيح المصدر الرسمي لكل معيار. وكرر أيضاً تأكيده بأن المؤشرات ينبغي أن تعتبر مرنة وخاضعة لعملية

تحديث وتحسين منتظمة، في حين أن القاعدة الأساسية والخصائص والمعايير تتسم بقيمة أكثر ثباتاً. وأعرب عن أمله في أن يتفهم الفريق العامل أن هدف فرقة العمل كان يتمثل في تحويل الحق في التنمية إلى عملية تنفيذية وأشار إلى التوصية بتوزيع المعايير للتعليق عليها بحيث يمكن الاستفادة من خبرة الحكومات والكيانات الأخرى. وأخيراً أوضح أن الإشارة الواردة إلى "نماذج الإبلاغ" قد أُدرجت ليستطيع الفريق العامل تحديد مجالات الأولوية في عملية استكشاف تنصب بدرجة أكثر تحديداً على الطريقة التي يمكن أن تصبح بها السياسات والمؤسسات أكثر استجابةً لاهتمامات الحق في التنمية، نظراً لأنه لم يكن من الممكن التبليغ عن كل نطاق المعايير.

٤- اقتراحات بشأن المزيد من العمل

٣٦- عرض رئيس - مقرر فرقة العمل اقتراحات بشأن المزيد من العمل فيما يخص المعايير والنظر في مجالات مواضيعية جديدة وتعميم الحق في التنمية (A/HRC/15/WG.2/TF/2، الفقرات ٧١-٨٥). ويمكن تعميم المعايير من أجل الاستفادة من النظرات المتعمقة للحكومات والكيانات الأخرى وتحسينها لتصبح أداة أكثر سهولة للإبلاغ تتيح الكشف عن مختلف التحسينات التي يمكن إدخالها في تنفيذ الحق. ولمساعدة الفريق العامل في مواصلة صياغة مجموعة شاملة ومتماثلة من المقاييس النموذجية أوصت فرقة العمل بإجراء مشاورات مع المؤسسات الإقليمية، وبذلك يتم إشراك الكيانات الفاعِلة الإقليمية في هذه العملية، مع دراسة الأنساق المختلفة للخطوط التوجيهية والصكوك الأخرى بحيث يمكن اتخاذ قرار مستنير بشأن النسق النهائي لمعايير التطبيق. وإذا ما رَغِبَ الفريق العامل في استكشاف مجالات مواضيعية إضافية للتعاون الدولي فإن فرقة العمل توصي بأن يكون ذلك على أساس جدول أعمال الأمم المتحدة للتنمية. وأخيراً أوصت فرقة العمل بتعزيز عملية تعميم الحق في التنمية في أعمال هيئات وآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٣٧- وأخذ الكلمة كل من الاتحاد الأوروبي والأرجنتين وباكستان وكندا وكوبا ومصر (باسم حركة عدم الانحياز) والهند والولايات المتحدة. وأعربت عدة وفود عن رأيها بأن الأمر يتطلب وقتاً كافياً لكي يستعرض الفريق العامل بدقة أعمال فرقة العمل. وينبغي الاستفادة من السنة القادمة للتذكير بدقة في وثائق النتائج التي قدمتها فرقة العمل، في حين ينبغي أن تقدم الحكومات والمجموعات الإقليمية آراءها بشأن مضمون المعايير والمعايير الفرعية، وكذلك بشأن طريق العمل في المستقبل. وأُشير بأن يقوم رئيس - مقرر فرقة العمل، بدعم من الأمانة، بتجميع كل وجهات النظر بشأن المعايير والمعايير الفرعية، وأن يتيحها للمناقشة في الدورة القادمة للفريق العامل. واقتُرح أيضاً أن يقدم الرئيس - المقرر اقتراحه الخاص، وخاصةً بشأن طريقة ترتيب خطوات العملية بطريقة تسمح للفريق العامل بالتحرك قُدماً في صياغة الصك اللازم.

٣٨- وشدَّدت وفود أخرى على أهمية التتابع الصحيح للأعمال في المستقبل وفقاً لما أوصت به فرقة العمل. وستكون الخطوة التالية هي توزيع المعايير بغرض إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية لمواصلة مناقشة المعايير. وتم لفت الانتباه إلى أن الإعداد لعملية شاملة من الاستعراض والتجميع يمكن أن تستغرق وقتاً كبيراً جداً وقد تتطلب دعم الخبراء. وإذا كان الغرض هو مواصلة التفكير في المعايير لمدة سنة أخرى، فيُشار بتمديد ولاية فرقة العمل للاستفادة من خبرتها. وبعد الاتفاق على مجموعة المعايير يركز الفريق العامل على إعداد نموذج الإبلاغ عُرض اقتراح بتأييد توصيتين قدمتهما فرقة العمل وهما توزيع المعايير للتعليق عليها وعقد مشاورات مع المؤسسات الإقليمية.

٣٩- وكان من رأي بعض الوفود أن توزيع المعايير والمعايير الفرعية ينبغي أن يقتصر على الحكومات وحدها، في حين رأى البعض الآخر أنه ينبغي إرسالها إلى المنظمات الدولية والمجتمع المدني والدوائر الأكاديمية. وفيما يتعلق بنموذج الإبلاغ رأت عدة وفود أن الخطوة الأولى ينبغي أن تكون التوصل إلى اتفاق على مجموعة المعايير والمعايير الفرعية. ورأى البعض أن توصية الفرقة العاملة المتصلة بأوجه القصور التي تتسم بها الأهداف الإنمائية للألفية من منظور الحق في التنمية هي توصية سابقة لأوانها. وبالمثل رُئي أنه لن يكون من الملائم تعميم الحق في التنمية في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان وعملية الاستعراض الدوري الشامل قبل إعداد نموذج الإبلاغ.

٤٠- وأيَّد تحالف الشعوب والأمم الأصلية والمجلس الدولي لحقوق الإنسان والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية مواصلة مشاركتهم في عملية الفريق العامل ودعموا مشاركة جميع الأطراف الأخرى لكفالة عملية أكثر انفتاحاً وشفافية. وقُدمت توصية بأن يعين الفريق العامل خبيراً في موضوع الشعوب الأصلية للمشاركة في أعمال الفريق. وشجع المراقب عن مؤسسة فريدريش إيبرت الدول على توزيع المعايير والمعايير الفرعية على المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية. وأشار المراقبون الذين يمثلون مركز التجارة الدولية من أجل التنمية والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان ومؤسسة الحكيم إلى ضرورة تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال التجارة الدولية والتنمية، وأكدوا على أهمية اعتناق نهج تشاركي في عمليات صنع القرارات في صدد صياغة سياسات التنمية والسياسات المتصلة بالتجارة. وأُضيف أن الشراكات مع الأشخاص العاملين في الميدان ستساعد على التوصل إلى نقاط للتقارب. وشدَّد المراقب عن منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين على أهمية الاتصال بالفريق العامل وخبراء المنظمات غير الحكومية. وأيَّد بعض الوفود استمرار المشاركة والمُدخلات من المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين في أعمال الفريق العامل.

رابعاً – الاستنتاجات والتوصيات

٤١- استناداً إلى المناقشات التي جرت في الفريق العامل قام الرئيس – المقرر بإعداد وتوزيع مشروع نص بالاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل في دورته الحادية عشرة. وقامت الوفود بعد ذلك بمناقشة مشروع النص والتفاوض بشأنه وتعديله. واعتمد الفريق العامل في جلسته الختامية المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ استنتاجاته وتوصياته بتوافق الآراء.

ألف – الاستنتاجات

٤٢- أعرب الفريق العامل عن تقديره لرئيس – مقرر فرقة العمل رفيعة المستوى وأعضائها لما بذلوه من جهود في استكمال المراحل الثلاث من خطة العمل ولاحظ أن فرقة العمل قد اضطلعت بجهود بشأن المعايير والمعايير الفرعية لتنفيذ الحق في التنمية، كما يتضح من تقارير فرقة العمل (A/HRC/15/WG.2/TF/2 وAdd.1 وAdd.2).

٤٣- واعتبر الفريق العامل أنه ينبغي القيام بالمزيد من الأعمال على الصعيد الحكومي الدولي للتعبير بصورة كافية عن البعدين الوطني والدولي.

٤٤- واعتبر الفريق العامل أنه من الضروري أن يتوفر وقت إضافي في هذه المرحلة لكي تنظر الحكومات في جوهر الأعمال التي قامت بها فرقة العمل رفيعة المستوى وإصدار الحكم عليها، بما في ذلك التقارير المذكورة أعلاه، وبشأن طريق العمل في المستقبل، ومع استعمال إعلان الحق في التنمية مرجعاً لها إلى جانب قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية.

باء – التوصيات

٤٥- دعا الفريق العامل الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تبادل آرائهم بشأن أعمال فرقة العمل (A/HRC/15/WG.2/TF//2/Add.1 وAdd.2) وعن طريق العمل في المستقبل.

٤٦- ولتسهيل النظر في تقرير فرقة العمل رفيعة المستوى سيتم ترجمتها إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك ستتاح جميع المساهمات المكتوبة المقدمة من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين في الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٤٧- وطلب الفريق العامل من الرئيس المقرر أن يقوم، بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بإعداد مجموعتين للمذكرات الواردة من الحكومات ومجموعة الحكومات والمجموعات الإقليمية وكذلك المُدخلات الواردة من أصحاب المصلحة الآخرين.

المرفقات

المرفق الأول

جدول الأعمال

١- افتتاح الاجتماع.

٢- انتخاب الرئيس - المقرر.

٣- إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل.

٤- استعراض التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية: النظر في تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنميـــة (A/HRC/15/WG.2/TF/2 وCorr.1 وAdd.1 وCorr.1 وAdd.2).

٥- اعتماد الاستنتاجات والتوصيات.

٦- اعتماد التقرير.

المرفق الثاني

قائمة الحضور

الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – متعددة القوميات)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، قطر، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، باراغواي، البرتغال، بلغاريا، بنما، بنن، بتسوانا، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، العراق، عمان، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، ماليزيا، المغرب، ميانمار، نيبال، هايتي، اليمن، اليونان.

الدول غير الأعضاء الممثلة بصفة مراقب

فلسطين، الكرسي الرسولي.

الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الصحة العالمية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية.

المنظمات الدولية

الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا.

المنظمات الحكومية الدولية

الجامعة العربية، الاتحاد الأفريقي، الاتحاد الأوروبي.

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المركز الخاص، المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة، مركز البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته، منظمة الإنسانية الجديدة.

القائمة

مؤسسة الحكيم، مؤسسة فريدريش إيبرت، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، المنظمة العالمية المشتركة بين الأديان، منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين.

منظمات غير حكومية أخرى

منظمة الأبعاد الثلاثة: التجارة، حقوق الإنسان، الاقتصاد المنصف، مركز التجارة العالمية من أجل التنمية، الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام، تحالف الشعوب والأمم الأصلية، المركز الدولي لحقوق الإنسان، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان.